

حقوق الانسان / الحرية والديمقراطية

المرحلة الاولى

أ.م.د. مها عبدالله نجم الشرقي

المحاضرة الاولى

المقدمة :

لاشك إن موضوع حقوق الانسان يحظى بأهمية خاصة ليس فقط في ظل الوقت الحاضر وإنما منذ العصور الماضية ، إلا إن الأهمية تتباين من عصر الى آخر ، حقوق الانسان في العصور الماضية كانت تقتصر على المساواة المدنية وحق الحرية والملكية إلا إنها لا تتسم بالثبات وإنما في حالة تطور وتعدد واسع ، لاشك إن جميع الحقوق والحريات مهما تعددت صورها لا يمكن التمتع بها بشكل مباشر كونها ليست مطلقة ما لم يكن هناك تنظيم قانوني يبين مداها وآلية التمتع بها من قبل الأفراد دون أن يسبب ذلك ضرراً بحقوق وحريات الآخرين .

فضلاً عن إن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد في ظل تقدم الوعي السياسي والثقافي وانتشار مبادئ الديمقراطية لم تكن بعيدة عن تدخل السلطة في كل دولة من دول العالم ، وإنما تصل الى حد حرمان بعض الافراد من بعض الحقوق والحريات ، لذلك يستوجب توافر الحماية اللازمة لتلك الحقوق والحريات ومحاسبة من يتجاهل أو يستخف بها أي كان وفي كل مكان وزمان لأن حقوق الانسان أقرتها الشريعة الاسلامية منذ بدء الخليقة قبل أن تقرها الاعلانات والمواثيق الدولية للأفراد في كل أرجاء المعمورة احتراماً لطبيعته الانسانية .

مفهوم حقوق الانسان

الحق : وفقاً لمدرسة القانون الطبيعي هو سلطة أو مكنه يعترف بها القانون للفرد . او مصلحة يحميها القانون . وان نطاق الحماية القانونية للحق يرتبط بالاستخدام المشروع له ، وان لا يتعارض الحق مع سلطة الجماعة ويعرف وفقاً للمدارس الواقعية والاجتماعية " بأنه سلطة أو مكنه يحميها القانون لشخص من الاشخاص تحقيقاً لمصلحه مشروعة معترف بها ويحميها القانون . والحماية مشروطة بالاستخدام المشروع لهذا الحق ، على أن لا يتعارض مع مصلحة الجماعة لأن تجاوز صاحب الحق يعرضه للمسؤولية القانونية وللحق ثلاثة عناصر هما :-

١- صاحب الحق (الشخص) .

٢- محل الحق (الشيء او العمل الذي يرد عليه الحق) .

٣- الحماية القانونية، ويتم ذلك من خلال إقامة (الدعوى القضائية) للمطالبة بحماية الحق . مفهوم الانسان : هو كائن له وعي ذاتي ويمتلك زمام نفسه ومسؤول عن أفعاله منفرداً على أمثاله مندمجاً مع الجماعة ... إنما سُمِّي انساناً لأنه عُهد اليه فنسى كما يذكر في كتب المسلمين كالصاحح لمحمد بن بكر الرازي وفي اللغة أيضاً هو البشر للذكر والانثى ويطلق على أفراد الجنس البشري والأنس ضد الوحشة . وحياة الانسان متعددة الجوانب (اقتصادياً ، دينياً ، قانونياً ، اجتماعياً) والجانب الاجتماعي يندمج مع كل تلك الجوانب ، معبراً عن طبيعته الانسانية .

مميزات الشخصية الطبيعية

أولاً : اسم الشخص : كلمة تختارها الاسرة للطفل عند ولادته . والاسم لصيق بشخصية صاحبه ، ولا يجوز التصرف فيه ، ولا يسقط بالتقادم . ويحمي القانون الشخص في لقبه من الاعتداء عليه . وان الاسم واللقب ذو طبيعة مزدوجة : واجب وحق . واجب : لان الشخص ملزم على حمله ، لا يستطيع التخلي عنه ما لم يعمد الى تصحيحه أو تغييره وفقاً للقانون .

حق : لان للشخص مصلحة مشروعة في حمله واستعماله . ثانياً : **الموطن** : المكان الذي يقيم فيه عادةً . وتعيين الموطن يتطلب توافر عنصرين :

أ- مادي : (الإقامة الفعلية في مكان معين) .

ب- معنوي : وهو نية الاستقرار في هذا المكان .

ويترتب على ذلك نتيجتان :

١- ان الشخص قد لا يكون له موطن ، وذلك اذا لم يكن يقيم في مكان معين

بصفة معتادة ، كما هو شأن البدو الرحل .

٢- يجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن ، مثال ذلك الشخص

المتزوج بأكثر من زوجة ، اذا كانت كل من زوجاته تقيم في مكان مستقل .

ثالثاً : **الاسرة او الحالة العائلية** : من ذوي قرياه ، من يجمعهم أصل مشترك . وتنشأ

رابطة القرابة :

١- النسب .

٢- المصاهرة

رابعاً : **الجنسية** : وهي الرابطة التي تقوم بين الشخص ودولة ما ، وتجعله تابعاً لها.

• قد يحدث ان يحمل الشخص اكثر من جنسية ، استثناء .

ولرابطة الجنسية وجهان :

١- سياسي : لا يتمتع بمباشرة الحقوق السياسية ، كالانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة ، غير مواطني الدولة .

٢- قانوني : كحق تملك العقارات ومزاولة الاعمال التجارية .
خامساً : الأهلية : وهي نوعان :

١- أهلية وجوب : صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق ، والالتزام بالواجبات ، وتثبيت أهلية الوجوب للإنسان لمجرد كونه انساناً .

٢- أهلية أداء : صلاحية الشخص لمباشرة الاعمال والتصرفات بنفسه ، وجه يُعتد به من الناحية القانونية ، ومناطقها الادراك والتمييز ، فحيث يكون الشخص كامل التمييز تكون لديه أهلية كاملة .

• يتوقف تمييز الانسان على عاملين أساسيين :
أ- السن .

ب- الحالة الصحية

• وعنصر السن وسيلة لقياس مدى التمييز ، حيث أوضحت تفاصيل ذلك المواد ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وهي :

- ١- انعدامه : من الولادة الى سن السابعة (صبي غير مميز) .
- ٢- ناقصاً : من السابعة الى الثامنة عشر (مميز لكنه ناقص الاهلية) .
- ٣- اكتماله : في سن الثامنة عشر (بالغ سن الرشد) .

• ويمكن أن يصيب أهليته عارض يعدمها أو ينتقص منها فيكون (ناقص الأهلية) كما ورد في المادة ٩٣ مدني عراقي والتي نصت على أن " كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها " ، وقد يلحق به مانع يحول دون مباشرة الأهلية وهي ثلاثة موانع (المانع الطبيعي والمادي والقانوني) حيث أشارت لها المواد ١٠٧- ١١٠ من القانون المدني العراقي .

سادساً : **الذمة المالية** : ويراد بها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية ، ويتكون من عنصرين :

- ١- عنصر ايجابي : مجموع حقوق الشخص .
- ٢- عنصر سلبي : مجموع التزاماته .

حقوق الانسان/منذ النشأة حتى القرن الثامن عشر الميلادي

شهد الانسان في مختلف مراحل تاريخه وعصوره الظلم والفقر والحرمان والانتهاك لحقوقه والإهدار لكرامته وحقوقه ،ألا ان كل ذلك من صنع الانسان نفسه. وذلك لان الله سبحانه وتعالى كرم الانسان ورفعه درجه على سائر مخلوقاته عندما منحه العقل والحكمة.

والذي يهمننا من الامر ان مصطلح حقوق الانسان بات من المفاهيم الشائعة والكثيرة الاستعمال في الكتابات والأدبيات السياسية الحديثة والمعاصرة بشكل عام. ألا ان هذا الاستخدام والاستعمال لهذا المصطلح لم يهتم بتأصيل وجذور نشأة هذا المفهوم. بل اصبح لشدة شيوعه يستعمل دون تمحيص .

وبناءً على ما تقدم لا بد لنا من تعريف هذا المفهوم مع بيان المرتكزات الاساسية لنشأة هذا المصطلح، فالمرتکز الاول هو الفرد والمرتکز الثاني هي جماعة الافراد الذين يكونون المجتمع والمرتکز الثالث هو الوطن الذي تعيش فيه الجماعة وتشعر فيه بالانتماء له وهو يحتاج الى تنظيم ومن هنا جاء المرتکز الرابع وهو الدولة(السلطة) وهي لا تستطيع ان تؤدي دورها بفاعلية ما لم تضمن الحقوق و الحريات الاساسية لإفرادها وذلك من خلال احترام وحمايتها من خلال دستور يوائم بين الدولة والإفراد. بحسب روح العصر ومعطياته.

وعليه فحقوق الانسان هي "جوهر التفاعلات الاجتماعية التي تحدد علاقة الفرد بدولته، وهذه العلاقة تحدد بقانون يوائم بين الدولة والفرد بحسب روح العصر" وهنالك من يعرف الحقوق بأنها" مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الالتزام العلاقات بين الافراد في المجتمع الواحد في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية " او هي السلطة المكنة المشروعة ، وهي المطلب الذي يجب لأحد على غيره".

ولما كانت التجربة التاريخية تدرس في واقعها وبيئتها، لذا لا بد لنا من وضع تعريفاً متكاملًا لمصطلح حقوق الانسان لأنه مصطلح سياسي متحرك حي يتحرك ضمن الصيرورة التاريخية. ومن ذلك يمكننا تعريف الحقوق بأنها " تلك الحقوق والحريات التي يتعين الاعتراف بها للفرد ليس لكونه انسان بل جزء من النسيج الاجتماعي للمجتمع الانساني وهذه الحقوق والحريات مكفولة ومحمية بقانون وهو ذلك الدستور الي ينظم العلاقة بين فرد وآخر وبين هؤلاء الافراد ونظام الدولة(الحكومة او السلطة)".